اللهم صل على الحبيب

منه

أن يبيت الفطر ولو ناسيا أو أفطر عامدا وصحته بنقاء بفتح النون والقاف
آخره ممدود نقي من باب رضي أي طهر من حيض ونفاس فلا يصح من حائض ولا من
نفساء ووجب الصوم إن طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء فاعله ضمير المرأة أي رأت
علامة الطهر من الحيض والنفاس مع طلوع الفجر وأولى قبله بلحظة فتنوي حينئذ
ولو لم تغتسل إلا بعده وإن شكت بفتح الشين المعجمة والكاف مشددة أي ترددت
المرأة بعد الفجر في طهرها قبله أو بعده أمسكت المرأة وجوبا عن جميع المفطرات لا
حتمال طهرها معه أو قبله وقضت المرأة اليوم الذي أمسكت فيه مع الشك لاحتمال
طهرها بعده ولا يزال مرض يغيب بغيبة وصحته بعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا
سكران ولا آكل حشيشة ونحوها وقضى المكلف الصوم وجوبا إن زال عقله أي المكلف
بجنون أو إغماء أو سكر أو دواء أو نورة أو حشيشة أو نحوها ولو سنين كثيرة كان الـ
جنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجا للمجنون في المريض الذي قال
الله تعالى فيه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر واستثنى من عموم أحوا
ل زوال العقل فقال إلا زوال عقله زمنا دون أي أقل من جله بضم الجيم وشد اللام أي
أكثر حال كونه من يوم سلم بفتح السين وكسر اللام مخففة أي لم يزل العقل أوله بشد
الواو أي وقت طلوع فجر اليوم فلا يجب عليه القضاء فمتى زال عقله وقت طلوع الفجر
قضى ولو أفاق بعده بالقرب لعدم صحة النية وإن طرأ زواله بعده فإن استغرق اليوم
كله أو جله قضى وإلا فلا ولو استغرق نصفه وصحته بترك إخراج مني فلا يصح صوم من
تعمد خروج المني وكل من المصدرين مضاف لمفعوله وبترك إخراج مذي فيفسد صوم
متعمد خروج المذي وبترك إخراج قيء بفتح القاف وسكون المثناة تحت آخره همز الطعا
م الخارج من الفم بعد استقراره في المعدة فيبطل الصوم بإخراجه فإن غلب القيء الصائم
أي خرج منه قهرا عنه متغيرا أو لا فلا قضاء عليه لعدم فساد صومه في كل حال إلا حال أن يبلع
بسكون ... مصدري صلته يرجع القيء لحلق الصائم بعد مجاوزته فعليه القضاء إن رجع
اختيارا بل وإن رجع غلبة بفتح الغين المعجمة واللام الموحدة مصدر غلب أي قهرا حال كو
ن القيء متلبسا بخلاف أي مخالفة حكم البلغم فلا يقتضي رجوعه القضاء إن لم يكن طرحه
بل وإن أمكن الصائم طرحه أي البلغم خلافا للشافعية وتشبيه في عدم ترتب القضاء
على رجوع البلغم فقال كالريق بكسر الراء والقاف أي اللعاب المجتمع بضم الميم الأولى
وكسر الثانية اسم فاعل اجتمع في الفم فلا يوجب القضاء بلعه وإن انفصل من الفم
[illegible] لا يجب بلع ما يخرج من الطعام بين الأسنان
أسنان إن كان بابتلاع بل وإلا بلاع بكسر الهمز وسكون المثناة تحت وكسر اللام

اللهم صل على الحبيب

306

او

آخره جيم مصدر أولج أي أدخل الحشفة في قبل أو دبر مطيق بضم الميم وكسر السين المـ
المهملة اسم فاعل أفسد أي مبطل للصوم على من أي الشخص الذي أوجب الإيلاج غسله أي اقت
ضى الإيلاج وجوب الغسل عليه وهو البالغ المولج في قبل أو دبر مطيق ولو نائما كالمقتضي
والمولج في غير مطيق أو في هوى تيقن محاذيه إن لم ينزل ولا أثر بفتح الهمز والمثلثة
أي تأثير في إفساد الصوم لاحتلام مصدر احتلم إذا رأى في نومه أنه يجامع وخروج منه
مني فلا قضاء عليه وإن وجب عليه الغسل ولا أثر لخروج مني بنظر مستنكح ومذي
كذلك وهذا إن [illegible] إخراج صرح بحكمها للإيضاح ويحتمل تنوين مني وكسر كاف
مستنكح على أنه نعته وصحته بترك وصول ما يصل للمعدة حال كونه متحللا عن التقييد
بكونه مائعا أو متحللا أو من منفذ عال فيجب القضاء بوصول شيء جامد متحللا أو غير
كدرهم أو مائع للمعدة من منفذ عال كالفم والأنف وبوصول حصى أو مائع البهائم
منفذ سافل كالدبر لا جامد غير متحلل أو متحلل كفتائل عليها دهن أو ما يصل
للحلق ولا يعرف عندنا بين أدناه وأقصاه حال كون ما يصل الحلق من شيء مائع كماء ومن
ينبو ولو رده ولم يصل منه شيء للمعدة فلا قضاء في النفل بخلافه في الفرض لأن قضا
[illegible] والحرام أو كان الواصل للحلق من دخان تتكيف به النفس كدخان العو
د والعود ونحوه من كل ذي رائحة ذكية والدخان المصوص في القصب لمن اعتاده فإن
[illegible] تبخر بالدواء وجد طعم الدخان في حلقه فقضى صومه تأكد وأما
دخان الحطب ونحوه الذي لا تتكيف به النفس فلا قضاء بوصوله للحلق إن كان المائع الو
اصل للحلق واصلا من الفم أو الأنف بل وإن كان دهنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء
أي شيئا مدهونا بدهن واصلا للحلق من مسام بفتح الميم الأولى والسين المهملة
مخففة وشد الميم الأخيرة أي ثقب شعر الرأس حيث وجد طعم ذلك في حلقه أو كان الوا
صل للحلق كحلا بضم الكاف وسكون الحاء المهملة من عين فيوجب القضاء في الفرض
والنفل فإن اكتحل نهارا ولم يصل لحلقه نهارا فلا شيء عليه والاكتحال نهارا إلا
لمن علم من عادته عدم الوصول هذا مذهب المدونة وقد روى أشهب عن مالك جو
ازه ولو اعتاد الوصول وقال ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا
قال ابن حبيب يقضي إن وصل الفرض دون النفل فتحصل أن الذي لا يصل جائز اتفاقا
ولا يوجب قضاء مطلقا اتفاقا والواصل فيه أقوال ثلاثة أفاده ابن عرفة والمو
اق والتتائي قال المواق وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن فيجوز إذا كان
لا يصل ويختلف فيه إذا كان يصل اهـ زاد التتائي قولا بالقضاء ولو لم يصل
لجوفه ولا بفتح وسكون موصول صلته يعمل بضم المثناة تحت وفتح العين

الأكل

Copyright © King Saud University